رجع بنصف العوض وان استحق بعض العوض لا يرجع بشئ ان لم يخرج
بعد رجوعه والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم
الهبة قبل القبض والبيع بعده ولا تصح الرجوع الا بترا
ضيهما او بحكم الحاكم فان هلك بعد الحكم لم يضمن
فصل العمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعد
وفاته وتبطل الشرط وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات
ترد عليه والرقبى باطلة وهي ان يقول ان مت فهي لي
وان مت فهي لك والصدقة كالهبة ولا رجوع فيها
ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكوة
ويمكنه على جميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق
بمثله كتاب العارية وهي هبة المنافع ولا تكون
الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة المكيل والموزون
قرض وهي امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض
واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك على
هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او سكنى عمري

وللمستعير

وللمستعير ان يعيرها ان لم يختلف باختلاف المستعمل وليس له
اجارتها فان اجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير
ولا يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر ويرجع على المستعير
فان قيدها بوقت او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة
الا الى خير وعند الاطلاق فله ان ينتفع بها بجميع انواع
منفعتها ما شاء ومالم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه
للبناء والغرس فله ان يرجع ويكلفه قلعهما وان كان
وقتها واخذها قبله فله ان يضمن للمستعير قيمته و
يملكه وللمستعير قلعه ان لم تتضرر الارض كثيرا فان
قلعهما فلا ضمان فان اعارها للزراعة فليس له
اخذها قبل حصاد وان لم يوقت واجرة رد العارية على
المستعير والمستاجر على المؤجر واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها
او مع من في عياله او عبده او اجيره وكذا رد
الثوب الى داره ولو كان عقد جوهر اشترط ان لا يبرأ ما لم
يسلم الى المالك وفي الغصب لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم اليه

Copyright © King Saud University